

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٧٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ المنصوص عليه في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ممثل للهيئة الهندسية للقوات المسلحة يختاره وزير الدفاع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥هـ (الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٠ - ٢٠٢٣/٢٥٥٧٠